کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

الرساله الشمسیه

نام کتاب تحریر القواعد المنطقیه (فی شرح

مؤلف متن نجم الدین عمر بن علی کاتبی قزوینی محشی

شارح قطب الدین محمد بن محمد رازی مترجم

تاریخ تحریر — نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۵

جزء کتب منطق زبان عربی عدد اوراق ۷۳

طول ۱۷/۵ عرض ۱۲/۵ شماره عمومی ۲۵۸۳۶

وقفی / خریداری تاریخ .... وقف / خریداری

ملاحظات

۱۳۸۳ / ۱۲ / ۲۴   ۷۴

اندازهٔ نوشته : ۸ × ۱۲/۵

تعلیقات
از شرح شمسیه قطب الدین رازی

شرح شمسیه (عربی)

موضوع : منطق و استدلال

مؤلف : علامه قطب الدین محمد بن محمد بویهی رازی

آغاز : بعد از بسمله قال المقالة الثانیه فی القضایا و احکامها

انجام : والصلاة علی افضل البشر علی الاطلاق المبعوث لتتمیم مکارم الاخلاق ...

تاریخ : عصر یکشنبه سلخ ربیع الاخر (۸۹۵) هجری

خط : نستعلیق   کاغذ : اصفهانی   جلد تیماج قهوه‌ای

اندازه : (۱۵) ۱۲ × ۱۷   برگ (۷۴)

نسخه ایست مشتمل بر تعلیقات شرح شمسیه ظریف و خوش خط عناوین را با شنگرف نوشته اند حواشی فراوانی بر صفحات دارد در باب قضایا و اقیسه جدولهای زیبائی ترسیم نموده اند

1

بسم الله الرحمن الرحيم قال المقالة الثانية اه اقول
لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف
معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية
لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي
تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية
تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا
والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا
انها ليست باقسام اولية لها بل اقساما ثانية وانما تنقسم القضية
اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية ينقسمان اليها والغرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية
بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية
الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل
الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي

على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر
كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد هو
ليس بعالم فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو
الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها
مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء
بقي الشمس طالعة النهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف ادوات العناد
وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ليسا بمفردين
فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها
ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما
المفرد بالفعل او بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في الامثلة
المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
واقلها ان يقال ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول المفرد لكن بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذ

القضية تلك القضية بل ان تحقق مثلا القضية بتحقق تلك القضية واما ان تحقق مثله
القضية او بتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة بل مثال شيء ومثال الشرطية
ما فيه قضية اذا حللنا ما لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها
بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذاك فلو كان
المراد بالمفرد اما بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف
قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية
والا فشرطية هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية
ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية
مع انه لم ينحل الا مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلورود بعض
النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية انما هو الى ما منه تركبت والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت الطرفين عن ان تكون قضايا الا ترى
انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات
الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان تكون قضية محتملة للصدق والكذب
نعم ربما يقال في العرف ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم
كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة اه

فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية

٣

اقول الشرطية تقسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا
صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي
متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان حكم فيها بسلب صدق قضية
فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية
على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق
والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان
ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي
بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق
والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها
بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا فان قولنا
هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا
كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا
هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان
وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت

والمفهومات الاصطلاحية هي ان يحل القضية
في الحملية بطرفيها الى مفردين وفي الشرطية الى قضيتين فتلك
المفهومات متى يصدق على الموجبات يصدق على السوالب

سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة لا تكون على ما ذكرتم لارتفاع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية
ومتصلة ومنفصلة لانها بانسب فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء
هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية
كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ثم المناسبة متحققة للنقل اما في الموجبات
فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلانها اياها الاطراف
لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست
من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات
ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد
قال الفصل الاول في الحمليات اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في
الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا

فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء
والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة
حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية
الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم قال على المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها
فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب جزءا آخر فليدل عليها ايضا بلفظ والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة
من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني فكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فلا حاجة
الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع
النسبة دال على النسبة ايضا فاطراف القضية ثلثة وتارة يعبر بعبارة واحدة وهذا
اخذ اجزاء واحد احد الحكم الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور

غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قايما وتسمى زمانية والقضية

الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها

على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها

الا على جزئين باز امعنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال

الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها باستشهاد القرائن الدالة عليها

ولغة العجم

ولغة اليونان يوجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ

اما لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست ويود واما بحركة كقولهم زيد دبيرست

ثاني

هذا التقسيم ثان للحملية باعتبار

اقول

بالكسر قال ومن النسبة ان كانت نسبة بها اه

النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع

محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال

الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة

الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا

الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة فالنسبة التي فيها لا تصح ان يقال

الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها

ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم

٥

في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع

النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا اقول

هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا

فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة

كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة

فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام

حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية

او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد

كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين

فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد

موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان

الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان

الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل

المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها

لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض

الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان
انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان
ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض
ليس بالعكس من ذلك اما انه ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا
اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان
وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت
الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب
الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
من افراد الموضوع وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب
الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب
الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا
على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث لانا نقول
رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض

والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو
مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما
يكون ملزوما لامر كان الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع
الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل بازاء السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي
صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر
خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر
لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون
مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف
السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب
الكلي مرتفعا هذا الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس
بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان نفي بعض الافراد خارج عن مفهوم
الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم احتمل
ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض
ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب ثابت

وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد
اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين
فيها كمية الافراد فان لم يصلح اه اقول ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع
واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون
الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على
الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه
الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان يكون كلية وجزئية
سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها ولم يبين كميتها كقولنا الانسان في
خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان
ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع
الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية فان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها
على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد وان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي
الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد وهي

فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفا ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان
جزئيا فهي الشخصية فان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام
في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا
على ما صدق عليه الموضوع وهو الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل
بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم
ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية
اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس
فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه
كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على
الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد
صدق على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع كقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة اقول قد عرفت ان للحملية
طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم

ان عادة القوم في تعيين المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بـ ج وعن المحمول
بـ ب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك
لفايدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان
وهو ظاهر وثانيتهما رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان
واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه
المادة دون الموجبات الكلية الاخر فقصدوا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها
على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض
كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة
من المواد وبحثوا عن احوالها بحسب متناولها لا بحسب طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث
هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك
امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس
معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون
حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
فان قلت كما ان لـ ج اعتبارين كذلك لـ ب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه
من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع

كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق
عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشي لنفسه فينحصر القضايا
في الضروريات ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج
من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل
لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون
الشي نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل ممتنع يشتمل على الحمل فيكون
ابطالا للشي بنفسه وانه محال ولكن للسائل ان يعارض ويقول لا ندعي الايجاب بل
اما ان يكون الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب
سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج ولا استحالة
في حمل ب على ج لانه هو ما قلنا الآن وانما يكون محالا لو كان المراد به ان ج
نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه مفهوم ب
ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج
يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج
الذي هو المحكوم عليه حقيقة الا به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون

عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو
وغيرهما من افراده وقد يكون جزءها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه
ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزءها وقد يكون
خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف
المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع ووصفه وصدق
وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا
بل المراد الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد
الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا
كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده الشخصية فاذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو
وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس
وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على البعض انما هو
على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية
وهو

وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف
الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بـ ج ما امكن ان يصدق عليه
ج سواء كان ثابتا له ج بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل
عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحال او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون
اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب
الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف
المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام كما
ستجيء في بحث الموجهات واذا تقرر هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب
تارة بحسب الحقيقة وتسمى حينئذ حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم
والاخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اما الاول فنعني به كلما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده

المقدره الوجود كقولنا كل عنقاء طاير وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على

افراده الموجودة عليها وعلى افراده المقدره الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان

وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب

بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج لَيس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض

ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار

لا يقال ثبت ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق ج بعض

ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد

ج ومن الجايز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان

الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس

بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع

باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب

مجرد الفرض واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده

واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد

كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا

لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع

15

معمى قاسم

جعنك نامر محبوبين اكد فنمر اتمكه اسنرسك

مي ساقيا قلب ايله قلم جك حرف ياسينه

الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب وان كان فرد ا ج لكنه

يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة

فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث

لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصاف و هو قولنا

لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل و هو قولنا لو وجد كان ب والاتصاف قد يكون

بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و قد يكون بطريق الاتفاق

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسّر اي صاحب الكشف و من تابعه باللزوم

فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم

لج فهو ملزوم لب و ليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى يلزمهم خروج اكثر

القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها و وصف

محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير

لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورة اذ لا معنى

بالضرورة الا اللزوم و وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورة

لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورة

وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطا فاحش لان كل لازم

لو يرد الموضوع على ما فسر به فلا منع للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان
ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه
ليس قولنا فهو حجر لانه خبر المبتدا بل كان ح وجواب الشرط لا يعطف عليه واما ان كل
فمراده كل ح في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان
اتصافه ح حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل
ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده رفعا لتوهم
من ظن ان معنى هو ب اتصاف الجيم بالباء حال كونه موصوفا بالجيم فان الحكم بالباء
ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم
الا وجوده واما اتصافه بالجيم فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس شرط الباء
كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون
موضوعا بالكتابة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم
بالوصفين في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك البارئ ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم واللاشيء لا يخبر عنه لانا نقول
لا يدعون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة
في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوا اصطلاحا وتبحثوا احكامها لينتفعوا بها في العلوم واما القضايا

التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعدُ احكامها وتعميم القواعد
انما هو بقدر الطاقة البشرية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر اه اقول قد ظهر لك
مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج
وان لا يكون موجودا واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج
والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار
الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب
الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا
لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة
فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية فيصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما
اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق
بحسب الحقيقة اي لا يصدق كلما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق
قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة
والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه

لوجود الموضوع على ما فسر به فلا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان
ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه
ليس قولنا فهو يجب لانه خبر المبتدا بل كان ح وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني
فمراده بكل ح في الخارج ومو في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان
اتصافه حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل
ان يكون في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده رفعا لتوهم
من توهم ان معنى مو اتصاف الجسم بالبياض حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم
ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم
الا وجوده واما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس يشترط بالعادة
كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون
موضوعا بالكتابة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين
بالوصفين اما موقوف وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والنقيض كلي لا يكون قواعده عامة لانا نقول العموم
لا يكون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ما توجد
في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوا لها احكامها لينتفعوا بذكر في العلوم واما القضايا

التي لا يمكن اخذها باحد من الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد
انما هو بقدر الطاقة البشرية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر اه اقول قد ظهر لك
مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج
وان لا يكون موجودا واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج
والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار
الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب
الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق
بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا
لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة
فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية فيصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما
اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق
بحسب الحقيقة اي لا يصدق كلما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق
قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة
والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه

قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك
ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما
عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض
ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب
عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك يعتبر المحصورات الاخر
بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية
الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض
الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الحقيقية مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث
في العدول والتحصيل القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما
ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا
اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة واما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية
فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كليس ولا وغيرهما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره

كشيء واحد يثبت له او للشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه
الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال
الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين
بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب وليس زيد بكاتب ووجه التسمية
ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما تخص
المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان
كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة
المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب
القضية اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب يكون
سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون
موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب ضبطا لنفي الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع
النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان
طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللا عالمية

على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب
ومتى كانت النسبة [illegible] فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء
من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة
وان لم يكن في شيء من طرفيها حرف سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب
الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم اه اقول للقائل ان يقول
العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه
فحين ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالمعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات
المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر
فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك
لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على
الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول
والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه
واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول لتنويع القضية لان حرف
السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان

فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة
كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا
زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة
ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمول فلوجود حرفي
السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المعدولة والمحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف سلب واحد في
السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب
وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث
ان حرف السلب موجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما
معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه
متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول
فلانه متى ثبت اللاباء يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه

على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب
ومع كانت النسبة ... فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء
من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة
وان لم يكن في شيء من طرفيها حرف سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب
الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم الخ **اقول** للقائل ان يقول
العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه
فحينئذ ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالمعدول في المحمول ثم ان المحصلة والمعدولة
المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر
فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك
لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على
الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول
والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه
واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول لتنويع القضية لان حرف
السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا محصلة كيف ما كان الموضوع واما ما كان

فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة
كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا
زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة
ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة المحمول فلوجود حرفي
السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المعدولة والمحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف سلب واحد في الجانب
السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الجانب
وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث
ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما
معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه
متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول
فلانه متى ثبت اللاباء يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه

يثبت الباء لزم ان يكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما ثانيا فلانه
لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على
المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب
لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع
معدوما ح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا
شريك البارى ليس بصيرا ولا يصدق شريك البارى هو لا بصير لان معنى الاول سلب البصر
عن شريك البارى ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر
ثابت لشريك البارى فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع
الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع
الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة
على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب
لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد
ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى
السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق

١٣

هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت
اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية للموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان
الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج
محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب عن سوال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم
بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج
فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة
في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي
مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد وان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق
بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية
لا في مطلق القضية على ما سبق الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا
وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة
لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل وظهر الفرق واندفع الاشكال
وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة

والسالبة البسيطة مثلا زمانا لان ج الموجود اذا سلب عنه البا، سلب اللا با،
وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية
اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فاذا كان ثلاثية فالرابطة اما ان تكون مقدمة على
حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط
السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد
ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبله
فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون
من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح بتخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب
كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة
قال البحث الرابع في القضايا الموجهة الى اخره اقول نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس الامر
اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون

١٥

مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت
اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة
القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا
في القضية المعقولة يسمى جهة ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل
على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية
التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية
وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل
ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس
الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر
لم يكن بد من ان يكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية
هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ

تلك ج

او وردنا عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة
بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر
وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة
المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ
الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة
للمادة كما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما حصل منه في عقولنا
صورة انسان ونحن نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس
فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق
ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقها
الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة
قال والقضايا الموجهة الى احره اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت اي بلما شكره
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة

16

هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية
المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما فان معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها
ولم يقل ولفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا
ان معناها ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان
سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان
لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب
في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان
القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها
ثلثة عشر منها بسايط ومنها مركبات اما البسايط فست الاول الضرورية المطلقة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة واما التي يحكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان

بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده
واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او بوقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة
على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان
فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا
ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
من الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم
الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت
النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة

العامة

العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات
الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة
مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع
ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته
انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن افراد الكاتب ليس بضروري
الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف
واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة
العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات
ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين
انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت
كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات
الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات
الكاتب وربما كان اصلا فاطلق بالمشروطة والمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من
الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون على وصفه

وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة الضرورية مادة الضرورية صدقت القضايا
الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان تخالفا
فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية
والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة
مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات
الكاتب وان لم يكن مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان مثال ضرورة
بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور
فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما
المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع
اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف دون العكس ومن الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث تخلو الدوام
عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات
الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب

من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى
من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف منه
ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف
نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم
مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام
بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورة والدائمة لانه متى صدقت الضرورة
او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف لا بالعكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم
منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت
عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا
الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الوصف تكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة

وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن جانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا ليس
لا شيء من الحار ببارد فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتواها
على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق
الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب
هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس
لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق
السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب
ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها والاعم من
الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاول من المركبات المشروطة الخاصة وهي
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام

بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد به
تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية
ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي
اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما
كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع
الاوقات يتحقق في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي
الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام
لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع
الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة
ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية
المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية

قال كان وصف المحمول دائما بالذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلف
السالبة الوجودية اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة فلان قولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
المقام
سلب ضرورة الايجاب وهو ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة فان السلب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهو اعم مطلقا من الحينية
لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لادائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية
لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابع الوجودية اللادائمة
اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين

موجبة وان كان سالبة كانت القضية سالبة واحد الجزئين مخالف في الكيف وموافق له في الكم والنسبة
بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام وهو مباين
للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام
ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة
المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة
قال الثانية العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية
عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة ومن موجبة
مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب
الوصف لادائما من غير عكس ومباين للدائمتين لما سبق واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق
وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مغايرا لذات الموضوع فانه لو كان دائما بدوام ذات الموضوع والمحمول دائم بدوام وصف الموضوع

عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني مفهوم اللادوام
وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من
الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس
واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعليه
النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة والدوام والعكس
حسب لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال
الخامسة الوقتية اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
فان كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة
وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق

العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه
لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في شيء من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض
الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت
وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن
ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا
للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب
الوصف واللادوام لم يصدق الخاصتان فتصدق الوقتية كما في المثال المذكور
هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة
ما دام الوصف فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق
الضرورة في جميع اوقات الوصف واوقات جميع الوصف اوقات الذات تحققت الضرورة
في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين

من وجه لتصادقهما في مادة المنتشرة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس حين لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال
السالبة المنتشرة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس
المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يعتبر التعيين وتسمى
مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فقد تجتمع
تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس بالفعل
ومن سالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو
مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة هي الجزء اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت
الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون
العكس ونسبتها مع القضايا الباقية نسبة الوقتية من غير فرق واعلم
ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة
قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة

في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما والاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين
الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم
يعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها
غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من
اسمهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما يسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة
منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم
فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا يشتبه قال السابعة
الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب
والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا
بضروريين وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
فلا فرق بين موجبها وسالبها في المعنى بل في اللفظ حتى عبر بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية وهي اعم من سائر المركبات لان كل منها

لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب

ايجابا او سلبا فلا اقل منهما ان يكون ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان

الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة

للضرورة المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما

في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن

من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر

مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسائط والممكنة الخاصة اعم من المركبات

والضرورية اخص القضايا البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات

فظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة في الغيبي

في الكيف للقضية المقيدة بهما فان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت

سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان

كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال

اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى

اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة

فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب

ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه

الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو

عين امكان السلب فلما كان احدى النقيضين عين معنى احدى العبارتين والاخرى

ليست عين معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

باب الفصل الثاني في اقسام الشرطيات امور لما فرغ من الحمليات

واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين

فهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة

ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي

الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية

الثانية منهما يسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية وهو اما اتفاقية اما

اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك

والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان

يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له

كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا

ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان

لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو

وكان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهي يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم
للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق فهو
الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي
يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد
صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لانه لا علاقة بين ناهقية
الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وليس فيها
الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة كان الحكم فيها بصدق التالي
لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق
ويوجد العلاقة وقد اكتفى في الاتفاقية بصدق التالي وقيل انها هي التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها
صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم
والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي صدق التالي ولا ينعكس واما

قال واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي وكذبا معا
بين جزئيها صدقا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا
او شجرا او مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق واما تسمية الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها
اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهو احق
باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع
بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال
مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا
وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة
في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان
المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما قال وعندي
في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء
من لوازمه ايضا وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ايضا

من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظراً الى ما اراده من عبارة
القوم فلنا انهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان
المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما تصدق
عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا لعدم صدقهما على شيء من الاشياء
واتكله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود
واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهوم الواحد والكثير بل بين هذا
واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع
لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال
وكل واحد الى آخره اقول وكل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية
كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم
والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم
بان يكون مفهوم احدهما منافيا للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر
وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل
لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما

٢٥

ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت
حقيقية اذ لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فانه
لا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا
لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان بل يكذبان لانتفاء اللااسواد والكتابة
والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما
لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحد الى آخره
اقول وقد عرفت ثمان قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست منها ثلاث
عناديات وثلث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على
الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كان
الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كان السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي
ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان الذي حكم فيها بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا
اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيه بلزوم سلب
وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة

السالب للمقدم لا ما يحكم فيها بموافقة السلب فإنها اتفاقية موجبة فإذا قلنا ليس
إذا كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لأن الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الإنسان وإذا قلنا إذا كان الإنسان ناطقا فليس
الحمار ناهقا كانت موجبة لأن الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الإنسان
وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد أما رفع
العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي سالبة العنادية الحقيقية وأما رفع
العناد الذي هو في الصدق وهي المانعة الجمع وأما رفع العناد الذي هو في الكذب
وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب
اتفاق المنافاة على أحد الأنحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة
أول صدق الشرطية وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس
الأمر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فإن طابق الحكم فيها لنفس الأمر فهي صادقة
وإلا فهي كاذبة كيف كان جزآها ثم إذا نسبنا جزئيها إلى نفس الأمر حصلت أربعة أقسام
لأنهما إما أن يكونا صادقتين أو كاذبتين أو يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا أو
بالعكس فلنبين أن كلا من الشرطيات من أي هذه الأقسام يتركب فالمتصلة الموجبة
الصادقة تتركب عن صادقتين كقولنا إن كان زيد إنسانا فهو حيوان وعن كاذبتين

كقولنا

كقولنا إن كان زيد حجرا كان جمادا أو من مجهول الصدق والكذب كقولنا إن كان زيد
يكتب فهو يحرك يده ومن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا إن كان زيد حمارا كان حيوانا
دون عكسه أعني التركيب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع أن يستلزم الصادق الكاذب
وإلا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب أما كذب الصادق فلأن اللازم كاذب
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وأما صدق الكاذب فلأن الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال إذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب
وتال صادق وعلم أن كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم
صادق وتال كاذب لأنا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فإن قلت إلا أن يعتبر في جزئي المتصلة
في الجهل بالصدق والكذب والأقسام على هذا أربعة فنقول تلك الأقسام منقسمة بحسبها
إلى نفس الأمر وهي داخلة فيها وأما الموجبة الكاذبة فتتركب عن الأقسام الأربعة لأن الحكم
باللزوم بين المقدم والتالي إذا لم يكن مطابقا للواقع جاز أن يكونا كاذبين كقولنا
إن كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وإن يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا
إن كان الخلاء موجودا فالإنسان ناطق وبالعكس كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالخلاء موجود
وأن يكونا صادقين كقولنا إن كانت الشمس طالعة فزيد إنسان هذا إذا كانت المتصلة لزومية
وأما إذا كانت اتفاقية فيكون أن يكونا صادقين لأنه إذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر

بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين
ويكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي
كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا
والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد
صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها
عن القسمين الباقيين وههنا بحث دعوى الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق
التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين ان كان بينها علاقة
تقتضي الملازمة بينهما والمنفصلة الموجبة الحقيقية الاقسام في المنفصلات
ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع وطرفاها اما ان يكونا
صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون
احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا و
يكذب عن الصادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا
او منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم

فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكونا طرفاها مرتفعين فيكون احد طرفيها واقعا
والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او حجرا كاذبين ~~كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا او طرا ان يكون~~ ويكذب عن صادقين
لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن
صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز
ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون
زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد
لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي
تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يستلزم صدق
السلب ويكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب
السلب لا محالة وكلية الشرطية الى آخره كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة
ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها فكما ان كلية الحملية ليس بحسب كلية الموضوع
او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليس لاجل ان مقدمها وتاليها كلي
فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل

بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم
اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع معها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية
للانسان ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم
متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع
ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون
لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي
او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا
الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم
فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع فهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير
واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين
فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم

معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع
لا يعاند المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا
التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
لانه لو لم يكن كذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على
تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي
ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت
مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية
الازمان والاحوال حيث يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى
بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم
بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا
فان العناد بينهما انما يكون على كونه في العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان
والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما لها فانها لها الازمان والاحوال

وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان
على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها
فهي المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على
وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي
المحصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او
مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان
يكون الشمس طالعة او لا يكون وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة
وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب

٢٩

الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع
ايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي والطلاق
لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون قال
والشرطية قد تتركب من حمليتين اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او منفصلتين او متصلتين
او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة لا تزيد على هذه الاقسام
لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين
لان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم
فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون
لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون
تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند
لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه
فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما

او منفصلتين
ومنفصلة

وللآخر ان يكون تاليا لمجرد وضع لا طبع فيفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة
والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق
بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة
ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة في المتصلة الى تسعة
دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات
فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا
كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين والرابع من حملية ومتصلة
كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود
النهار ملزوم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان
هذا عددا فهو اما زوج واما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا زوجا
او فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت

اما

الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا والتاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة
المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني
من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما
ان يكون واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون العدد
زوجا او لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون
زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث
اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها في احكامها
وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين

بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما تختلفان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد
لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون
بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما
بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان احدهما حملية والاخرى شرطية
او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب
اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب
قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون
بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما
صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة
او لخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق

احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس
بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما لخصوص
المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل
لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي
لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق في المخصوصتين
الا عند اتحاد الموضوع اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملة لكونها في قوة الجزئية المحصورة

في الحقيقة فان كانتا محصورتين فالتناقص لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات الاول

وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما

كقولنا زيد قائم وليس بقائم الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف

المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط لعدم التناقض عند

اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر

اي بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا

كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان اذ

لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم زيد ليس بنائم اي نهارا السادس

وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد

ليس بجالس اي في السوق السابع وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة

لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامن وحدة

القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة

لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية

شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة

الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء

اما اندراج

اما اندراج وحدة الشرط فان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا

بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود

فاختلاف الشرط يستدعي اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج

وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي

ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية

اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا ليس بنائم

النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان

والاضافة والقوة والفعل فعلى ذكر العكس وردها الفارابي الى وحدة واحدة

وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب

وعند ذلك يتحقق التناقض قطعا وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف

شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين

مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه

ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا القياس

اذا اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك

اي مع اتحادهما في الامور الثمانية اختلافهما في الكم اي الكلية والجزئية فانهما لو كانتا

في الحقيقة فان كانتا محصورتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات الاول
وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما
كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف
المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط لعدم التناقض عند
اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
اي بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا
كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان اذ
لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادس
وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد
ليس بجالس اي في السوق السابع وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامن وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة
لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية
شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة
الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء

اما اندراج

٣١

اما اندراج وحدة الشرط فان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا
بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود
فاختلاف الشرط يستدعي اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج
وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي
ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية
اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا ليس بنائم
النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة
وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب
وعند ذلك يتحقق التناقض قطعا وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين
مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه
ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا القياس
اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك
اي مع اتحادهما في الامور الثمانية اختلافهما في الكم والكيفية والجهة فانهما لو كانتا

كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة
يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما
كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما صدقتا لاختلاف الموضوع لا لاتحاده لان البعض
المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول المعتبر في جميع
الاحكام انما هو المفهوم العقلي ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين ومفهوم الايجاب
لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج
عن المفهوم فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر
في المحصورات قلت المراد بالموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية
والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية [illegible] جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما
مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك نكس ح
الشرائط بشرط آخر في الكل اي في المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف
في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان
كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة فانهما تكذبان لان ايجاب الكتابة ليس من افراد
الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان وليس كل انسان كاتبا بالضرورة ح

كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فعلم بان اختلاف الجهة لا بد
منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول
اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية
قضية اخرى حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع
القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين من القضايا المعتبرة عند العقل ح
وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها المعتبرة ح
لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض
عليه تجوزا لتحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت
تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيضين ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه
المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام ح
هو سلب الضرورة من الجانب المخالف ولا احتياج في ان اثبات الضرورة في الجانب
المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب نفسه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها

سلب ضرورة السلب وهو نقيضه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه
سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو نقيضه ضرورة السلب
وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة
الايجاب وفي نقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال
ينافيه بخلاف ما قال في الضرورة لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل لازم
نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن
المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون البعض
وايّاما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب
فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات
دون البعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض
المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب
في الجملة يلزم الايجاب دائما وفي نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة العامة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة

الى الضرورة

الى الضرورة المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات
كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف وفي نقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات كونه محكوما [illegible]
لان العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة (العامة) فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق
بحسبه كذلك الدوام (اي دوام السلب) بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبات
فان كانت كلية فاذا عرفت ان القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا بعينه فاذن
جزء اذا ارتفع تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين
فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان النقيضين احدهما
مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالجملة فهو منفصلة مانعة الخلو
مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ النقيض المركبة ان نحلل بسيطها ويؤخذ لكل
منها نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي مساوية لنقيضها لانه متى صدق
الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما
فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى
كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها

وذلك ان اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات وبنقائض البسائط فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من المطلقتين عامتين اولهما موافقة في الكيف وثانيهما
مخالفة لها في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض
المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدوام الموافق
فاذا قلنا كل انسان ضاحك لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه
الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا فقس سائر المركبات
قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكر اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية
واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز
كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض
افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن بعض الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها
ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع
في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها ان الكليتين لان الكلية الموجبة
فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض
كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب

عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما
ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب
في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض
افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد من افراد
ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اي كل واحد لا يخلو عن نقيضيهما فنقول في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس
بحيوان دائما وهو مشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له
المحمول دائما او ليس يثبت له ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او
مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فاذا الكلي مشتمل على مفهوم فلو
ذكرت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية لنقيضها
فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت لما كان المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين
الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكفي في نقيض الجزئية والا فالفرق
فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المطلقتين بالايجاب والسلب

فاذا اخذ بعضها بما يكون احد بعضيها مساويا لبعضها واما مفهوم الجزئية فهو
ليس مفهوم الجزئي المطلقين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
بعينه موضوع السلب وموضوع الموجبة الجزئية لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة لجواز مغايرته لها بل مفهوم الجزئي اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان
المطلقتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المطلقتان بدون
العكس فيكون احد بعضيها اخص من بعض مفهوم الجزئية لان بعض الاعم اخص من
بعض الاخص فلا يكون مساويا للبعض ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكلي
على الكذب فان احدى الكليتين اخص من بعض الجزئية والاخص يجوز ان يكذب دون
الاعم فربما يصدق بعض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وهما يكذبان على الكذب
كما في المثال المعروف فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع
كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية فبعض الكلية اقول اما الشرطيات
فبعض الكلية منها الجزئية المخالفة لها والكيف الموافقة لها والطرفين اي في الاتصال
والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وما لعكس فبعض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية
الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فج د لزومية كان بعضه

ليس كلما كان اب فج د لزوما واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية
نقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس قال
البحث الثاني العكس المستوي الى اخره اقول من احكام القضايا العكس
المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيفية بحالها فاذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلناه جزئية
قلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان
فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني
من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف
الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول
لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان
في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق
التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها فان
المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد
بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد

بمعانٍ الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاني هذا الذاكي غير المفهوم من معاني ذاكي لهذا
فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وكانهم
ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد
ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل
يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب
اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو
قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم
يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب
فان كانت كلية فسبع الى آخره اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب الى الاصل القضية لان منها
ما ينعكس كلية سالبة والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم
واضبط فالسوالب الكلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية

او جزئية فان كانت كلية ح

لم ينعكس

لم ينعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واما اذا لم ينعكس الاخص فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم
لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس
لزوما كليا فلا يتبين بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان تنطبق على
جميع المواد ومعنى عدم الانعكاس القضية انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيستطيع
ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا
اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية والدائمة
المطلقتان الى آخره اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق
دائما لا شيء من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق ونضمه الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة في الضرورية وبالدائمة في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض
العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا قال لا يقال لانا نكذب قولنا بعض ب ليس ب

الاخص لم ينعكس ح

[illegible]

لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عنه لانا نقول صدق السالبه
اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض
ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا بعدم المحمول
وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبه الضروريه كنفسها وهو فاسد

السلب المحمول عن الموضوع

لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر
مسلوبا عنه تلك الصفه بالفعل بالضروره مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها
عنه بالضروره كما ان مركوب زيد ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضروره ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضروره
لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطه والعرفيه العامتان
اقول من السالبه الكليه المشروطه والعرفيه العامتان تنعكسان عرفيه عامه كليه
لانه متى صدق بالضروره او دائما لا شيء من ج ب مادام ج صدق دائما لا شيء

صدق دائما لا شيء من الساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا

من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل
بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضروره او دائما لا شيء من ج ب مادام ج
ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس
حق ومنهم من زعم ان المشروطه العامه تنعكس كنفسها وهو بطلان المشروطه

٣٧

بين الى لوصف الموضوع فهاهنا دخل في الضروره على ما سبق فيكون مفهوم السالبه
المشروطه منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها
منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطه
والعرفيه الخاصتان فتنعكسان عرفيه عامه مقيده باللادوام في البعض فانه اذا
صدق بالضروره او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء
من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
في القضايا الكليه مطلقه عامه كليه على ما عرفت واذا قيدنا البعض يكون مطلقه عامه
جزئيه اما صدق العرفيه العامه وهي لا شيء من ب ج مادام ب فلانها لازمه للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان
لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف واما لا تنعكسان الى العرفيه العامه
المقيده باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من
الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانت جزئيه فالمشروطه والعرفيه الخاصتان

لمجموع وصف و

اقول قد عرفت ان السوالب الكليه سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب
الجزئيه لا تنعكس الا المشروطه والعرفيه الخاصتان فانهما تنعكسان عرفيه خاصه
لانه اذا صدق بالضروره او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما
ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذى هو ج وليس ب
مادام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج مادام ب
والا لكان ج فى بعض اوقات ب فيكون ب فى بعض اوقات ج لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات تثبت كل منهما فى وقت الاخر وقد كان ليس ب مادام ج
هذا خلف واذ قد صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اى متى كان ج لم يكن ب ومتى كان
ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس
ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق
عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس
بجزئيه معا واما السوالب الجزئيه الباقيه فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التى
هى الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة فاخص الاربع
الضروريه واخص السبع الوقتيه وشىء منهما لا تنعكس اما الضروريه فلصدق
بعض الحيوان ليس بانسان بالضروره مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان

اذ كل انسان حيوان بالضروره واما الوقتيه فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضروره واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان
السوالب السبع الكليه لا تنعكس يلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكليه اخص
من الجزئيه وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان فى ذلك كفاية فلا حاجه
الى التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس
من داب المناظر قال واما الموجبه كليه كانت او جزئيه لا ترى اقول لما مر كان حكم السوالب
واما الموجبات فهى لا تنعكس فى الكم كليه سواء كانت كليه او جزئيه لجواز ان يكون المحمول فيها
اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه
كليا كاذب واما فى الجهه فالضروريه والدائمه والعامتين تنعكس حينيه مطلقه بالخلف فانه
اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اى بالضروره او دائما او مادام
ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا صدق نقيضه لا شىء من ب ج مادام
وهو مع الاصل ينتج لا شىء من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج
ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشىء
عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينيه مطلقه

لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه ما دام ج لادائما صدق بعض
ب ج حين هو ب لادائما اما الحينية للمطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق
كل ب ج دائما ونضمه مع الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام
ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه محال
التقصين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان
لان جزئية جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلابد من طريق آخر
وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لادائما د فد ب وهو
ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان د ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل
انه ب ما دام ج وقد كان لادائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل
صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس وان اجرى هذا الطريق
في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات

فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من
ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات الى ما يوافق الاصل
للغوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ان يضم نقيض العكس
مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي
الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب
المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس
نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما انبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول
التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل
او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في
الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة انعكس نقيض
عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها
وان كان اصل القضايا الباقية ما انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها
اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس
الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان
نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض

ح ب بالاطلاق صدق بعض ب ح بالاطلاق والا فلا شي من ب ح دايما
وتنعكس الى لا شي من ح ب دايما وهو نقيض بعض ب ح بالاطلاق فيلزم اجتماع
النقيضين واذا صدق بعض ح ب بالضروره فبعض ب ح حين هو ب والا فلا شي
من ب ح مادام ب فلا شي من ح ب بالامكان وعلى هذا العكس وانما خصص هذا
الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات
كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس
الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس اما الاكثر
قدما المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها
الخلف لانه اذا صدق بعض ح ب بالامكان صدق بعض ب ح بالامكان والا فلا شي
من ب ح بالضروره ونضمه مع الاصل ونقول بعض ح ب بالامكان ولا شي من
ب ح بالضروره ينتج بعض ح ليس ح بالضروره وانه محال وثانيها الافتراض وهو
ان يفرض ذات ح و ب د فد ب بالامكان ود ح فبعض ب ح بالامكان وهو المطلوب
وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ح بالامكان لصدق فلا شي من ب ح بالضروره
وتنعكس الى لا شي من ح ب بالضروره وقد كان بعض ح ب بالامكان فيجتمع النقيضان
وهذه الدلايل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول

ثم مادام ح وهو اخص من بعض بعض ح ب بالضروره اعني قولنا لا شي من ح ب ج

والثالث ستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دايمة فلما لم يتم هذه الدلايل
ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا
اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة
لان مفهوم الاصل ان ما هو ح بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو
بالفعل ح بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل
اصلا فلا يصدق العكس وربما يصدق في المثال المذكور في السالبة الضرورية
فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شي
من الفرس بحمار بالضرورة فلا شي مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار
بالضروره واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي فتنعكس
الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ح بالامكان فهو ب بالامكان فما هو
ب بالامكان ح بالامكان لا محالة وسيتضح لك من هذه المباحث ان
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة
كنفسها وبالعكس كذلك بطريق العكس قال الشرطية والمتصلة الموجبة

اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية
تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق بعض
العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان
او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب
والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب
على هيئة الضرب الرابع من الشكل الاول
فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال
ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د
فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية
على هيئة الضرب الرابع من الشكل الاول
كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس
كقولنا كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا
كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها الان معناها
وهو ان يصدق التالي والمقدم
موافقة صادق للصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك

ذلك هذا اولا فابدء فيه فان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للمتقدم
التالي
بدون العكس حيث لا يكون المقدم صادقا واما المنفصلات فلا يتصور
فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث
قال البحث الثالث في عكس النقيض اقول قال قدماء المنطقيين عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف
والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي حتى
ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي
الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان مع كذب لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية
صدق قولنا كل انسان حيوان
تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس
النقيض الى كل ج ب وقد كان لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب هذا خلف

وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان
اب فج د فكلما لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا جاز لم يكن ج د
انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وكذب قولنا قد يكون
اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب
والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب وتنعكس الى قولنا كلما كان اب كان ج د وقد كان
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د هذا خلف قال المتاخرون لا نم انه لو لم
يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا
ليس بعض ما ليس ج ب لكنه لا يلزم منه صدق بعض اللاج ب لان السالبة المعدولة ب ليس ج
اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة
غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية
ههنا هي التي يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى
فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء

الاول

الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان
اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان
وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية
المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين
الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف اما الموجبات فان كانت كلية فسبع الى
فعلى راي المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في المستوى بدون العكس
فالموجبات ان كانت كلية فسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس
لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرف من ان كل
منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبعة لان عدم
انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما كل ما ليس ب ليس ج
والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل وننضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة ما ليس ج
او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
او دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال

ان الاصل

المذكور بالضروره مركوب زيد فرس مع كذب لا شي مما ليس بفرس مركوب زيد بالضروره لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام

وهو الحمار والمشروطه والعرفيه العامتان تنعكسان عرفيه عامه كليه لانه اذا قلنا بالضروره او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضروره او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطه والعرفيه الخاصتان تنعكسان عرفيه عامه لادائمه للبعض فاذا صدق بالضروره او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شي مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لا شي من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شي من ج ب بالفعل لاستلزام السالبه البسيطه الموجبه المعدوله عند وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شي من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا

قال وان كانت

قال وان كانت جزئيه فالخاصتان تنعكسان عرفيه خاصه لانه اذا صدق بالضروره او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئيه الباقيه فلا تنعكس لان الوقتيه اخص السبع والضروريه اخص الاربع الباقيه الدائمتان والعامتان ومنها لا تنعكس اما الضروريه فلصدق قولنا بالضروره بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكس وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضروره واما الوقتيه فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضروره ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شي من الموجبات الجزئيه لما عرفت مرارا قال واما السوالب كليه او جزئيه فلا تنعكس

او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب
ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطيات السوالب فلانه اذا قلنا
ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د والا ليس البتة
اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون
اذا كان ا ب ج د وهو يناقض الاصل ولما لم يتم شيء من الدلايل عند المصنف
لم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم
ان قولنا لا شيء من ا ب ليس د دايما تستلزم كل ب د دايما لان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس
بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ا ليس بالضرورة لما عرفت من ان السالبة
الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من
ليس بالضرورة لكل ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا
لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د ج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين
ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الاخر ولا نم ايضا استلزام ا ب للنقيضين لجواز ان يكون محالا والمحال

جاز ان يستلزم

جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب ج د لجواز ان لا يكون ملزوما
لاحد النقيضين فان الكل زيد لا يستلزم الكل عمرو ولا نقيضه
قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اقول المراد بالمتصلة في هذا
الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى
صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان المنفصلان معا
كاذبان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون كل واحد منهما
مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل
واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين
امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم
مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك
لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع
نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما

هذا خلف واما الانفصاليين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير كل
واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين الامرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما
فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية مستلزم لاربع متصلات مقدم متصلتين
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما
عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما
نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض
الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز
اجتماعهما ولا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت
عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما
انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحد من غير الحقيقية اي مانعي الجمع
والخلو يستلزم الاخر من نقيض جزئيهما فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الجمع
بين الامرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فلانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز

لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما صح

٤٩

اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس اقول
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الفن الكلام في القياس لانه العمدة
في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا
سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول
مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو
المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو
جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول
القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا
فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها
المستوي وعكس النقيض فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى
ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول اخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل
انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا

لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله لزم عنهما يخرج الاستقراء والتمثيل
فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما
وقوله لذاته يحترز به عما لا يلزم لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس
المساوات وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى
كقولنا ا مساو ب و ب مساو ج فانهما يستلزمان ان ا مساو ج لكن
لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك
لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق تلك المقدمة كما في قولنا ا ملزوم
ب و ب ملزوم ج فا ملزوم ج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة
في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في اخر
يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا
مباين ب و ب مباين ج لم يلزم منه ان ا مباين ج لان مباين المباين لا يجب
ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج لا يلزم منه ان
ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد به ان القول
اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من المقدمات فانه لو لم يعتبر
ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما

احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
فانه يصدق عليها انها قول مولف من قضيتين يستلزم لذاته قول اخر لا يسمى
قياسا قال فهو استثنائي ان كان اقول القياس اما استثنائي او اقتراني
لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما
مذكورا فيه بالفعل والاول الاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه
ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم
مولف وكل مولف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا
في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها
في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني في حد القياس الاستثنائي
اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة
في الاقتراني ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني
جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه

الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء
الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم
مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في الاستثنائي بالفعل لم تكن مغايرة
لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لانم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم تكن
مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو
ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه
لوجود النهار ولايقال النتيجة ونقيضها لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورة بالفعل لانا نقول
المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي هو في النتيجة
وعلى هذا الاشكال قال وموضوع المطلوب اقول القياس الاقتراني اما حملي
اي تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدأ
به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار
استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل
على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما
يشتركان في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب

اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو
اكثر افرادا والحد المشترك بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر
كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما
وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند
الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر
يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع
واما وضع الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم
الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى
يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لايوجد الا في الاول فلهذا وضع
في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته
اياه في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو
اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث

لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته
اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشكل الاول فشرائط انتاجه امران الاول
اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط
بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختلطات.
واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية
ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت
له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت
جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون
الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس
وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة

والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانا جعلناها كبرى هذا الشكل ماذا
قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية
فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وكل معتبرة
في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات
الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب
الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان
الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من الكليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها
لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجابا وسلبا واشرفهما الايجاب
لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية
لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد

سالبة كلية صغرى موجبة كلية كبرى
وسالبة كلية صغرى موجبة جزئية كبرى
وسالبة كلية صغرى سالبة كلية كبرى
وسالبة كلية صغرى سالبة جزئية كبرى
وسالبة جزئية صغرى موجبة كلية كبرى
وسالبة جزئية صغرى موجبة جزئية كبرى
وسالبة جزئية صغرى سالبة كلية كبرى
وسالبة جزئية صغرى سالبة جزئية كبرى

اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على
الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية
اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف
الايجاب الجزئي باعتبار الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية
من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب
نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه
اقول لانتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في
الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى
وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة
مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا
موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا

ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب
ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على
تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب وبعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان
الاختلاف موجب للعقم فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا
للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعني بالانتاج
الاستلزام لاحدهما قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة اقول الضروب
الممكنة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار
الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع
السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة اربعة الاول
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء

لان النتيجة لازمة للقياس فلا يمكن عدمها عند وجود القياس لامتناع وجود الملزوم مع عدم اللازم

مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين
منتجان للكلي فلابد من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال
واما الشكل الثالث الى آخره اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية
المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى
فلانها لو كانت سالبة كلية والكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال
او بحمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم
من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على
بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى بعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين
الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى يحذف ثمانية اضرب

كما في الاول واشتراط كلية احدهما لحذف ضربين الآخرين وهما الكبريان الجزئيتان
مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا وبرهانه من وجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان تجعل نقيض النتيجة لكليته
كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم
منهما قياس في الشكل الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا
لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان
الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج
النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا اما الخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول
بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص لكل فرد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج شيء من الضروب
الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا اما الخلف

وعلى هذا فيه يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب
واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
مع صدق الايجاب او كل فرس حيوان مع صدق السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع الشرائط
فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس
ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان
ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وجزئية
الثاني بحسب هذا الاشتراط عامة لسقوط اربعة اضرب باعتبار الخسين لعموم الموجبتين مع جزئية
الصغرى وآخرين لعموم المختلفتين الضرب الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب فبعض
ج ا لانعكاس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول
هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب والانتاج
كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لانعكاس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لانعكاس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى

وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ونضم
المقدمة الاولى الى الكبرى العكس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول
هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع سالبة من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالطرق الثلاثة والكل ظاهر الخامس من موجبة
والصغرى كلية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د
فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا ويعكس الكبرى ثم جعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس
الصغرى جزئية لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى
ان كانت مركبة يتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لانها لا تقبل العكس وتعذر انعكاسها لا تصلح الصغروية الاول وانما وضعت هذه
الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الآخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول
قال واما الشكل الرابع الى آخره اقول شرط انتاج شكل الرابع بحسب الكيفية والكمية
احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لو لا احدهما لزم
احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما

والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
لترجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب
ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان
الصادق ليس بعض الحيوان بفرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وهو ترتيب هذه
الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار
انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف من
الاربع ثم تقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف ولكن
سلبا من الجزئي ولكن ايجابا لمشاركته الاول في احدى المقدمتين وفي احكام الاختلاط ما تعرفه

٥٤

ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع
على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني
دون السابع قال ويمكن اه اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم
نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس نقيض النتيجة لينتظمان على هيئة الشكل الاول
كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق
بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا
وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه
صغرى وكبرى القياس لكليته كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة
تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق ليس بعض ج ا لصدق كل ج ا فنجعلها
صغرى كبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى
القياس لا شيء من ج ب هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني
فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فننظم كل د ب كبرى لصغرى القياس
ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول
بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب

وكذا في ج ثم يقول كل د ه ولا شيء من ه ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا بجعلها كبرى للكذب
نتيجة الثالث المطلوب واعلم ان تحصيل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي العكس في الجمل
وضعا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة العكس
جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها بد فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون
منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول حج وتحصل قضيتان شخصيتان
وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان
احد الوصفين هو الحد الاوسط في العكس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها مقدمة الحد
الاوسط فيسقط بين المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى العكسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة
الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة في الافتراض قياسان ثم العموم ان احدهما لا بد ان يكون
على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق
لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من
الشكل الثالث والافتراض في ثالثه ايضا لا الذي يذكر كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث يكون
القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان استنتاجه من الاول والثالث اظهر وابين
من استنتاجه من الرابع والاول ثم انك تراهم يعترضون في باب العكوس في الكليات ولا يعترضون
في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس منتقض مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني

والثالث لانهم في المقدمة الكلية لان احد قياسيها ما غير مشتمل على شرائط الانتاج او غير بين
بنفسه الضرب المطلوب انتاجه اما الافتراض في الشكل الرابع فعندهم في المقدمة الكلية كما في كبرى
الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان باستطلاعك من القانون الكلي
قال والمتقدمون حصروا الضروب في الخمسة الاول اقول المتقدمون كانوا يحصرون
الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة
لتحقق الاختلاف فيها اما الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل
فرس حيوان وكل ناطق حيوان واما السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس
ليس بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان واما الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بان تخلف الاختلاف
في هذه الضروب انما هو اذا كان العكس مركبا من المقدمات البسيطة لكنها تشترط
في انتاجها ان تكون السالبة المستعملة فيها من احد الخاصتين فلا تنتقض بتلك النقوض
عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس
والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث
اذا بدل مقدمتاه تحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل المتاخرين ان وقف عليه فتبين ذلك

قال الفصل الثالث في تعريف الاول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل
الاول فشرطه باعتبار الجهات ان تكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو
اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه
مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو
فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه
قال والنتيجة الى الخ اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى
والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا هي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن
اشتراط فعلية الصغرى يسقط منها تلك الحاصلة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين
في ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطها في انتاجها ان الكبرى
اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت
الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها
كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك لو وجدنا فيها ضرورة مخصوصة

الى غير مشتملة كما سبق وبين الكبرى ثم سقط في الكبرى لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين
كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممنا اليه المحفوظ
فكان جهة النتيجة اما الاول فلان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج النتيجة
فلان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى
لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني فلان الكبرى
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط
ولما كان الاوسط مستمرا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط الى الاصغر فلما
كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت
وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوت الاوسط الى الاصغر لان الضرورية للضرورية ضرورية اما حذف لادوام
الصغرى وضروريتها فلان الصغرى ربما كانت موجهة بكل من اللادوام واللاضرورة وهما سالبة والسالبة لا مدخل
لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة فانفكاك
الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن للاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة
الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج النتيجة الحاصلة من الكبرى ح تدل على ان الاكبر
غير دائم لكل ما هو الاوسط والاصغر مما هو الاوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى

الضرورة مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن العكس الصادق المقدمات لايتألف منهما لان العكس ملزوم النتيجة بواسطة العكس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم والنتيجة ومع العرفية العامة تنتج دائمة بحذف الضرورة وهي مخصصة بالصغرى منهما فلم يبق اللادوام ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والعكس الصادق المقدمات لاينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق معهما العكس منهما كما عرفت ولا يخفى عليك ان المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف اي ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورة كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط مما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم تنتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فلا يبقى ضرورة الاكبر لانا نعلم وصف الاوسط اذا كان ضروري الذات الاصغر فكان يحقق الاصغر يحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق تحقق ضرورة الاكبر فكلما يحقق الاصغر تحقق ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تأملت ادنى تأمل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تنبئك عنها مفصلة

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة		دائمة لادائمة	
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة		عرفية خاصة	
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة		وجودية لادائمة	
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة		وجودية لادائمة	
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة

واما الشكل الثاني الى آخره يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لو انتفيا لكانت الصغرى غير ضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة

والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء
من المنخسف بمنخسف بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة
في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل قمر منخسف بالضرورة ولو بدلنا قمر
الكبرى بقولنا وكل شمس منخسفة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومن لم ينتج هذان الاختلاطان
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم واما عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبرى من المشروطتين وتحصيله ان الممكنة ان كانت صغرى
لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
اما الاول فلانه قد ظهر في الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى
مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها
مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا دائما عنه كقولنا كل رومي فهو اسود
بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من
التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع
العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة
فلعدم انتاج العرفية مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان

اللادوام

اللادوام موافقا لها والكيف والانتاج في هذا الشكل عند مقتضى الكيف ومتى لم ينتج
العرفية الخاصة مع الممكنة لجزئيها لكون العرفية الخاصة منها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة
مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا
يسمعهم يقولون العكس في السالبتين قياسي وانه مركب وبسيط قياسان ومتى
مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة العكس واما الثاني
فهو الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين في الشرط
الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق على الصغرى وعدم كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان
اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا دائما كقولنا
كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل
الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب والنتيجة الى العرض
وهو كل رومي هندي بانه يصدق لا شيء من الرومي بهندي بالضرورة
الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط
الاول يسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع
كبريات والشرط الثاني يسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى
مع الدائمة والضابط في انتاجها ان اللادوام تصدق على احدى المقدمتين بان يكون عطف على الصغرى اي الممكنتان الكبرى

الى من ان المراد بانتاج المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها

ضرورية او دائمة او لا يصدق فلان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ب دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها لانتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما

لان النتيجة كالكبرى اذا لم يكن من الوصفيات الاربع في الشكل الاول

لم ينعكس ذلك انحصر في النتيجة على الدوام لا على المقدمتين اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر اللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار يعرض بالضرورة وكل

٥٩

وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مركبة لم ينتج مع اصلها لما

اي من موافقة قيد الوجود في الصغرى مع الاصل المركبة

ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المعتبر الدوام

لا دوام — لا ضرورة

لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احدها ومن مقدمة اخرى

من الضرورة الدائمة في صنف الثلاثة

اي من احدى هذه الضروريات

الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعدى الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلق ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب للاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لتعدت الضرورة في الصغرى لكنه لم يثبت ولو حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك ان تتفحص هذا الجدول

اي من احدى هذه الضروريات الثلث من جانب الصغرى ومن مقدمة اخرى وهي الوصفيات الاربع من جانب الكبرى

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفية			
والعرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية			عامة	
الوقتية	مطلقة			وقتية
المنتشرة	مطلقة			منتشرة
الممكنة العامة	ممكنة		ممكنة	
الممكنة الخاصة		عامة		

واما الشكل الثالث الى الربع شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس ما صدق بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا بعض مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة

فدام يصدق باعم الجهات لم يصدق باخص

فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه باعتبار هذا الشرط تسقط من الاحتمالات الممكنة الانتاج ستة وعشرون ويبقى الاحتمالات المنتجة مائة وثلاثة واربعين وهي حاصلة من اجتماع احدى عشر صغرى في ثلث عشر كبرى والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به مضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين فالنتيجة كالكبرى وكعكس الصغرى بالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى الا انه لا ينتج الا دوام النتيجة ونحصل

نتائج الاختلاطات في الثالث الجدول هذا

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية		حينية	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة			مطلقة	لادائمة
المطلقة العامة	مطلقة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لادائمة

واما الشكل الرابع المعتبر لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة

الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة
او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الخامس من وجوب انعكاس
السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الضرب المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان الخاص وكل حمار فهو بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط
مع صدق الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل
مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة
لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان
لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي
منخسف فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب اما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف
فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط
الثالث ان يصدق الدوام في الضرورة على الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة والعرفي
العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران

كانت الصغرى احدى القضايا العشر الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى
الست لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد بين ان السالبة المستعملة في هذا
الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى الست
مع الكبريات الست فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوقتيات الاربع مع احدى الست
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي
وذلك لانه صدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا
لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة والنور
واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ما تم لو بين فيهما امتناع الايجاب
حتى يلزم الاختلاف لكن لم يطلع بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب
السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب لما بين انتاجه
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلابد فيه من شرطين احدهما ان تكون الصغرى
سالبة خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة
معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا
لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان تكون
كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى

الخاصتين كبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون معدوماه بحيث اذا بدلت احديهما
بالاخرى انتجا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست
التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما
اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة وهما اخص
من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة
المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هاهنا يظهر ان الضرب السابع
لما كان انتاجه انما هو بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة
المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج
الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيم في الشكل الثالث
وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل العكوس والشرط الثاني
قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة

والنتيجة في الضربين   الممتزج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل
واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وفي الحاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وفي الحاصلة
من الضربين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة من الضربات المشروطتين
والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون
وفي الحاصلة من الضربات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب
وفي السادس والثامن اثنا عشر الحاصل من الضربين الخاصتين مع الست المنعكسة
وفي السابع اثنان وعشرون الحاصل من الكبرى الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان
العكس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع
والخامس دائمة ان كانت الصغرى والكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
محذوفا عنها اللادوام بيان الكل بالبرهان المذكور في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني فعكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب فاطلبه لما منع الضرب و
الفعلية الاخيرة ترتد الى الشكل الثلثة المذكورة مما ذكر من الطرف كان بيانها باين تلك الاشكال بعينها وفي السادس
والسابع وبعكسها الثامن وعليك بمطالعة منع الجدول

[illegible]	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حينية										
الدائمة											مطلقة
المشروطة العامة	حينية						مطلقة				
العرفية العامة						مطلقة					
المشروطة الخاصة	حينية										
العرفية الخاصة						لادائمة					
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللاضرورية											
الوجودية اللادائمة											
الوقتية											
المنتشرة						عامة					عامة

[illegible]	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة					
الدائمة						
المشروطة العامة	دائمة		عرفية		عرفية	
العرفية العامة				عامة		
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						لادائمة البعض
المطلقة العامة			عقيم			
الوجودية اللاضرورية						
الوجودية اللادائمة						
الوقتية						
المنتشرة						

	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة		حينية			
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						مطلقة
المطلقة العامة			مطلقة			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						عامة

	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية	
الدائمة		
المشروطة العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية العامة		
العرفية الخاصة		لادائمة
المطلقة العامة	وجودية	
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		لادائمة

الصغريات / الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة	
الدائمة	عرفية عامة في الثالث	في السادس
المشروطة العامة	عرفية	
العرفية العامة	عرفية	
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		في الاول عامة في الثاني خاصة

قال الفصل الثالث اقول ليس المراد بالعكس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او من المنفصلتين او من حملية ومتصلة وحملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى وهذه الثلثة اقسام لكن الغرض بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال

الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهو وكلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فالشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد وليس البتة اذا كان اب فهز واذا كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية ومعه الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه خمسة لان انتاج وهو ج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة غير معتبرة في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكلية والجزئية ويكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني الى آخره اقول القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام

من الاحد الاثنان المطبوع، ومنه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
وشرطها انما هي ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل
ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز
لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اي كل
ا ب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد
منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع
من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجمع الطرفان المشاركان على الصدق
ويصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الاخير من النتيجة او الطرف الغير المشارك فهو الجزء الثالث
فيها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال
الاربعة في هذا القسم بحسب الخط من المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرايط الا
نتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث الى آخره اقول القسم الثالث
من الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى
وايا ما كان فالمشاركة اما تالي المتصلة او مقدمها اربعة اقسام الاول المطبوع
منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرطه انتاج التالي مع الحملية ونتيجته

متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان
ا ب ج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب ج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما كان التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق
المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة
التالي والحملية والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة بينهما بين التالي والحملية قال
القسم الرابع الى آخره اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو يتمكن
لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها ومن القسم الثاني
يخاص لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول بان يكون الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال ويفرض ان كل واحد من الحمليات يشارك واحدا من اجزاء
الانفصال وحينئذ اما ان يكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم
وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء
الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه في اجزاء المنفصلة يصدق

مع مشاركة من الحمليات وسبح النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج الحمليات محصلة فيكون المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ي فكل ج اما ح
واما ط واما ي لما مر من وجوه صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما شاركه من الحمليات الكثيرة يكون
الحمليات اقل اجزاء الانفصال في لبعض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو
ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل
ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وصدق احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير
المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما معا ينتجان التأليف
فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن احد جزئيها قال القسم
الخامس في الفرع اقول احد اقسام الاقترانات الشرطية ما تركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام
من الاخر فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين وكل منهما ينقسم قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى اما الاول وهو ما تكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة
الخلو او مانعة الجمع فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون
اما ج د او هـ ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او هـ ز لان ج د لازم لا ب وهـ ز

ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون هـ ز ممتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان
امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة مستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما
او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور المنفصلة مانعة الخلو انتج قد يكون
اذا لم يكن ا ب فهـ ز لان بعض الاوسط وهو بعض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني
نقيض ا ب وعين هـ ز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض ا ب زائد نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هـ ز فلمنع الخلو بين ج د و هـ ز وكل امرين بينهما منع
الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم
بعض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان بعض ا ب قد يستلزم عين هـ ز وهو
المطلوب واما الثاني وهو ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة
الخلو فكقولنا كلما كان ا ب فاما كل ج د ودائما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان ا ب
فاما كل ج ه او و ز لانه كلما فرض ا ب كان ج د والواقع ح من المنفصلة اما كل د ه
او و ز فان د ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه
وان كان و ز فعلى تقدير ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو المطلوب هذا الكلام
اجمالي في الاقترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصر قال
الفصل الرابع في اللواحق اقول قد مر ان العكس الاستثنائي يكون النتيجة

او بعضها مذكورا فيه بالفعل والمذكور من الشيء او بعضها اما مقدمة في مقدماته ونتيجة
والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنفسه او بجزء من مقدمته والمقدمة التي جزئها نقيضه يكون الشرطية
فالعكس الا استثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع او اثبات
لاحد جزئيها او رفعه ان نتيجة يلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس
شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع
فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية
وان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم الاتفاقية او بكذبها موقوف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها او كذبه
من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
ان كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم والعناد على بعض
الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات جزء الشرطية او نفيه ثبوت

الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت
الاستثناء ووجهه فانه ينتج العكس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو
واكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته وليس المراد بكلية الاستثناء كلية الاستثناء في جميع
الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فانا اذا قلنا كلما كان اذا كان
ا ب فج د وكان ا ب واتفق دائما لم يلزم تحقق ذلك بحق ج د في الجملة واما يلزم لو كان
ا ب كل وقت دائما واتفق مع جميع الاوضاع التي لا تنافي ا ب وليس يلزم من وجوده
دائما ووجوده على جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير منافي لا يكون له
تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع منتج وهو انما يصح
لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة
في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع مع جميع الاوضاع المعتبرة والتي ليس كذلك
بل هي لجعله معتبرا بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز
ان يكون اللزوم في الجزئية الشرطية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم
وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرط لا استثنائيها دائما كما يصدق
قولنا قد يكون اذا كان الواحد موجودا من الشكل الثالث الواحد موجود
في الجملة لان اللزوم فيها انما هو وضع اجتماع الواجب والطرف الوقوعي وهو ليس بواقع اصلا

قال والشرطية الموضوعة الخ أقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي إما
متصلة أو منفصلة وإن كانت متصلة أنتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم
انفكاك اللزوم عن الملزوم ونقيض التالي نقيض المقدم والا لزم
وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج
استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم وان كانت منفصلة فان كانت
حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي
جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء
العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد
فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض
الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز
ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي
استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر

لامكان اجتماعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس الخ
أقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب
يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي
البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح
بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج
ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح
بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الخ قياس الخلف أقول قياس
الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا انه باطل في
نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني
من متصلة وحملية والآخر استثنائي ويقال المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم
يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة
في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لو لم يصدق

ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم يحصل منه السنة مقدمة لعكس السالبة ويستثنى
نقيض التالي فيقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فيصح ليس كل ج ب
وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر
جزئياته انما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز
وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح ومثالنا ذلك قال
الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك
علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف
وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك لوجهين احدهما
الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف
وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون
المدار علة الدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد
اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت

69

اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط
المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف
المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة
غير ما ذكرتم ثم مع التسليم بصحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم
ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع
مانعة منها قال اما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة اقول كما يجب على المنطقي
النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ
في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقيني
هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس
الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد
المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مبادئ اولى في الاكتسابات ونظريات اما الضروريات
فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار
المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات

كقولنا الكل اعظم من الجزء فان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان
لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادي أول
وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج وتصور
الانقسام بمتساويين في الحال ورتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل
منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحكم هو الحس
فهي مشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة تسمى حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان
كان من الحواس الباطنة تسمى وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا
من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب
كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحكم بكمال العدد
حصول اليقين ومن الناس من اعتبر عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع تعيين عدد المتواترات
فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج
فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج
الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس

الحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فان حركة الذهن
نحو المبادي ثم المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا ورجوعه عنها الى
والانتقال فيه ليس حركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود
وحقيقته ان يسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات
والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان
للعلم بهما قال والقياس المؤلف الى آخره اقول في عبارته مسامحة بل
البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات
الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة
الايجابية او السلبية في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة
لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون
علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان انّي لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون
لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس

قال واما عن القياسات فسته اقول من القياسات المشهورات وهي قضايا يعترف
بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم
من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوان
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع واداب كالامور الشرعية وغيرها
وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض
نفسه خاليا عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي
قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
وادابهم ولكل اهل الصناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي
قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه
السلام في الحلي الزكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم
اصول الفقه ولا بد ان تاخذ ههنا مسلما والقياس المولف من المشهورات
والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك
المقدمات البرهانية والمقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي

من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل
العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات
وهي القضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا
يتخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فيتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر
ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيده ذلك ان يكون الشعر على وزن وينشد
بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
وانما قيدنا الامور بالغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب
كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان
بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات
كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات فاحكامها كاذبة كالحكم بان
كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس

تسبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما
لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرايع وتكذيبهما احكام
الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه
يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى
مع انه يوافق العقل فان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج كقولنا الميت
لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب
منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها
للاحتراز عنها المغالطة قياس فسد صورته او العرض المغالطة قياس
فاسد اما من جهة الصورة او من المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون
على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل
الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب
وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضاحك وكل انسان ضاحك او بان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من
المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها

فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود ويصدق عليه انه انسان وفرس
وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان
ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا
للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان
الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث
له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود
في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض
ينتج ان الجوهر عرض فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع
الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا اختلال
شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها
الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي

البحث الثامن في اجزاء العلوم اي العلوم ... اجزاء العلوم ثلثة موضوعات
ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد
للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظ في سائر مباحث
العلم لموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى المطلوب بمجهول
والا لجاز ان يكون العلوم المتغيرة علما واحدا واما المبادي فهي التي تتوقف عليها
مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها و
وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا في العلم الهندسي المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها
فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والتشكك سميت مصادرات كقولنا
لنا ان نعمل على كل نقطة وبكل بعد دائرة وقد يكون الموضوع جزءا من العلوم على اريد به
حدة نظرا الى انه [illegible] التصديق بموضوعيته ليس من اجزاء العلوم بعد موضع العلم
عليه بل من مقدماته [illegible] وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي
وليس جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم
ان كانت كسبية وهي موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم

كقولنا

كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون
موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به
الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسألة مع كونه وسطا في النسبة وهو
عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا ان الخط نوع من المقدار او قد يكون
نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه
قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسألة مع
قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان
زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه
موضوعات المسائل وبالجملة هي موضوعات العلم او جزئياتها واما محمولاتها
فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء
ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب
الوجود مفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق
المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وآله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح
الدجى والله اعلم بالصواب

تمت بعون الله وحسن
التوفيق

ورق ٧٤

صاحبه ومالكه يعقوب ...

القربان كل الناس داخله باق

والوفاة

والعيد ...

وزيارة ...



